

# مرسوم سلطاني

رقم ٧٤/٣٥

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان . حرصنا منا على تعزيز المصالح العامة والاجتماعية والاقتصادية في سلطنتنا ولسواءها من الاهداف التي تعود بالنفع الى شعبنا نرسم ما يأتي :-

## ١ - تأسيس الشركة :

تؤسس بموجب هذا المرسوم شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة تعرف باسم « شركة اميانتيت عمان ليمتد » .

## ٢ - موضوع الشركة :

ان موضوع الشركة هو صنع اسمنت الاسبستوس ومنتجات اللدائن داخل السلطنة وبيع انتاجها في الاسواق المحلية والخارجية وتسويق اللوازم الضرورية لاستعمال المنتجات واستيراد جميع المعدات الالزمة والمواد الاولية واللوازم والاشياء المتممة لصناعة واستعمال اسمنت الاسبستوس ومنتجات اللدائن ، ولشركة صلاحية القيام بجميع الاعمال الالزمة او المقيدة لتحقيق موضوعها غير انه لا يجوز للشركة أن تستهدف أغراضًا أخرى إلا بموافقة خطية مسبقة من السلطنة .

## ٣ - رأس المال :

يكون رأس مال الشركة مئة وخمسة وسبعين ألف ريال عماني (١٧٥٠٠٠ رو) مقسوما الى ألف سهم القيمة الاسمية لكل منها مئة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً (١٧٥ رو) ، وتكون جميع الاسهم مدفوعة كلياً عند الاكتتاب .

## ٤ - الاكتتاب بالاسهم :

تكون ملكية رأس مال الشركة كما يلي :

- ٣٨٪ للمواطنين العمانيين - سهيل وسعود بهوان .

- ٦٢٪ للشركاء الاجانب وهم اترنيت ش.م.ل واترنيت ش.م نيدروورتن رويس وشركاه .

تكون شهادات الاسهم الصادرة الى المواطنين العمانيين اسمية وتحمل عبارة تنص على ان هذه الاسهم لا يجوز بيعها أو تحويلها أو التصرف بها بأي شكل اخر الا لمواطني عمانين ، غير ان هذه الاسهم تكون قابلة للتداول الحر بين المواطنين العمانيين بموافقة مجلس الادارة ، أما الاسهم الصادرة الى الشركاء الاجانب فيجوز التنازل عنها أو تحويلها جزئيا الى اشخاص آخرين أو مؤسسات فرعية لها مصلحة مشتركة مع الشركاء قبل اجراء تلك المعاملة .

## ٥ - مجلس الادارة :

ينتخب مجلس ادارة الشركة في أقرب وقت ممكن من قبل الجمعية العامة العادية لمساهمي الشركة ، ويتألف من ٤ اعضاء على الاقل لا يتوجب أن يكونوا من حملة أسهم الشركة . ولكن من اعضاء مجلس الادارة صلاحية تسمية ممثل عنه لا يتوجب أن يكون من اعضاء مجلس الادارة ، وتكون هذه التسمية خاضعة لموافقة مجلس الادارة . ان مدة العضوية في مجلس الادارة هي ٣ سنوات قابلة للتجديد .

## ٦ - صلاحيات الرئيس والمجلس :

ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيساً عماني الجنسية ومديراً . ويختار هذا الاخير من بين الاعضاء الذين يمثلون الشركاء الاجانب في مجلس الادارة ، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة وتصريف الاعمال العادلة للشركة تحت اشراف مجلس الادارة ورقابته . تكون مدة ولاية الرئيس هي مدة عضويته في مجلس الادارة ، قابلة للتجدد ، يقوم مجلس الادارة عاماً بتصريف أعمال الشركة وعليه أن يحصل من الشركة على تسليد جميع النفقات التي اقتضتها تأسيس الشركة . ولمجلس الادارة أن يمارس جميع صلاحيات الشركة ويتخذ قراراته بأكثرية الاصوات ، وليس للرئيس صوت مرجع . يكون النصاب اللازم لتصريف الاعمال في مجلس الادارة عدداً يساوي نصف عدد الاعضاء زائداً واحداً على الاقل ، على أن يكون نصف هذا العدد من ممثلي الشركاء الاجانب . تحدد الجمعية العامة العمومية العامة اجرور الرئيس وأعضاء مجلس الادارة .

## ٧ - مراقبو الحسابات :

تعين الجمعية العامة العادلة مراقب حسابات واحد أو أكثر للشركة لمدة تنتهي باختتام الجمعية العامة العادلة السنوية التالية . وملاقبي الحسابات الحق في فحص دفاتر الشركة وسجلاتها وحساباتها ، وعليهم أن يضعوا تقريراً يقدم إلى الجمعية العامة العادلة السنوية عن الوضع المالي للشركة وأن يعدوا الميزانية وبيان الارباح والخسائر لتقديمهما أيضاً إلى الجمعية العامة المذكورة . وتتحدد الجمعية العامة العادلة أتعاب مفوظي المراقبة .

## ٨ - الجمعيات العامة :

تنتخب الجمعية العامة العادلة لمساهمي الشركة أعضاء مجلس الادارة وملاقبي الحسابات وتنظر في تقاريرهم السنوية وتقرر جميع الامور الأخرى غير المحفوظة لقرار الجمعية العامة غير العادلة أو مجلس الادارة .

تتخذ الجمعية العامة العادلة قراراتها بأكثرية النسبة للأصوات المدلى بها بشأن أي قرار معين . أما الجمعية العامة غير العادلة فلها صلاحية اقرار وتعديل نظام الشركة وزيادة رأس مال الشركة وتقدير تصفية الشركة أو دمجها مع شركة مساهمة أخرى .

تتخذ الجمعية العامة غير العادلة قراراتها بأكثرية ثلثي الأصوات المدلى بها شرط أن ينال هذا القرار دائمًا أصواتاً تزيد على نصف جميع أسهم الشركة .

## ٩ - اصدار أسهم جديدة :

يجوز للجمعية العامة غير العادلة لمساهمي الشركة أن تقرر من وقت إلى آخر زيادة رأس مال الشركة بإنشاء أسهم جديدة بالشروط والاحكام التي تقررها تلك الجمعية . تعرض الاسهم الجديدة الصادرة أولاً على مساهمي الشركة الحاليين بنسبة الاسهم التي يحملها كل منهم . وإذا بقيت أسهم لم يقبلها المساهمون الحاليون ولم يسددوا قيمتها خلال ثلاثة أيام ، فعینذاك يجوز لمجلس الادارة عرض هذه الاسهم أولاً على مساهمين آخرين ثم على أي شخص آخر ، ولكن يتشرط في جميع الاحوال الا تقل نسبة ما يملكه المواطنين العمانيون عن ٣٥٪ من أسهم الشركة .

## ١٠ - سن قانون الشركات العمانية :

على مجلس الادارة أن يبادر ، في أقرب وقت ممكن بعد سن قانون الشركات التجارية ، إلى اعداد الوثائق التي يتطلبها القانون المذكور فيما يتعلق بالشركة ، والتي تبين حقوق المساهمين في الشركة وتنظيمها وأعمالها ، كل ذلك وفقاً لاحكام هذا المرسوم وما ينص عليه قانون الشركات التجارية إلى المدى الذي لا يتعارض فيه مع أحكام هذا المرسوم . تقدم الشركة الوثائق المشار إليها إلى السلطة المختصة في السلطنة للحصول على موافقتها طبقاً لاحكام قانون الشركات التجارية وتكون تلك الوثائق خاضعة لموافقة الجمعية العامة غير العادلة لمساهمي الشركة .

## ١١ - التعامل مع المؤسسات الفرعية :

يحق للشركة بوجه عام عقد الاتفاques والتعامل بأي شكل آخر مع المؤسسات المتفرعة عن الشركة أو مع أحد مساهميها ، وعلى الأخص الاتفاق مع شركة اترنيت ش.م.ل أو شركة اترنيت ش.م نيدروتن أولوييس رويس وشركاه أو المؤسسات المتفرعة عن هذه الشركات من أجل تقديم خدمات خاصة بالشركة وحدها حضرا على صعيد التخطيط والتصميم والإدارة والعمليات ، وذلك بالشروط والاحكام التي يتفق عليها بين الشركة وشركات اترنيت ش.م.ل واترنيت ش.م نيدروتن ولويس رويس وشركاه . ويقع على عاتق شركات اترنيت ش.م.ل واترنيت ش.م نيدروتن ولويس رويس وشركاه بوصفها العاززة على أكثرية الاسهم في الشركة ، واجب صريح هو التمسك بحسن النية والعنية والانصاف في عقد هذه الاتفاques وتنفيذها ، والامتناع عن ممارسة أي نفوذ غير مشروع في تعاملها مع الشركة . يجب أن تتضمن الاتفاques مع المؤسسات المتفرعة شروطاً معقولة ومحبولة . ان عبارة «المؤسسة المتفرعة» كما هي مستعملة في الجملة السابقة تعني أي شخص أو هيئة أخرى تكون مالكة في الشركة أو مملوكة منها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى حد يزيد على ١٥٪ ، وأية شركة أو هيئة أخرى تسيطر على هذه المؤسسة الفرعية أو تقع تحت سيطرتها أو تحت سلطتها معها .

## ١٢ - التمهيلات :

على موظفي الحكومة ودوائرها بذل كل مساعدة لازمة للشركة تمشيا مع سياسة التنمية التي تتبعها الحكومة ، ويسمح للشركة على الأخص :-

- بانشاء وتشغيل مصنع للطاقة الكهربائية تستعمله هي وحدها ، و
- بشراء الأرض والابنية لعملياتها بمقتضى هذا المرسوم ولسكن مستخدميها والترفيه عنهم ، و
- بحفر آبار وضخ المياه منها لاستعمالهم الخاص .

## ١٣ - الجمارك :

يحق للشركة استيراد الآلات والمعدات ومواد البناء وغيرها من الأشياء الازمة لانشاء معمل الشركة أو معاملها أو تسديدات هذه المعامل والاشغال المرتبطة بها وما يتصل بها من صناعات ، وكذلك المواد الاولية وقطع التبديل والمواد الصناعية الاستهلاكية الازمة للانتاج . مغافاة من الرسوم الجمركية أو الأعباء المائلة المطبقة في السلطنة . ويحق للشركة أيضا ، لمدة سبع سنوات اعتبارا من تاريخ بدء الانتاج ، استيراد الوقود الآخر الضروري لاستعمال منتجات الشركة . وسوى ذلك من اللوازم المطلوبة لعملياتها بمقتضى أحكام هذا المرسوم ، مغافاة من الرسوم الجمركية أو الأعباء المائلة . وفي حال بيع الأشياء التي تستوردها الشركة أو مقاولوها مغافاة من الرسوم الجمركية يتوجب على الشركة أو مقاولوها دفع الرسوم العادة أو الأعباء المائلة المطبقة محسوبة على أساس الثمن المقبول عن البيع وبال معدل المطبق وقت البيع . غير انه لا يتوجب دفع أي رسم :

١ - اذا كانت البضاعة عند بيعها مستعملة للتغليف اسمنت الاسبستوس أو منتجات اللدائن أو غيرها من منتجات الشركة أو كانت ، كحلقات المطاط ، مندمجة في منتجات أخرى للشركة ، أو كانت ، كبعض المفاصل والروابط الدنة والمعدنية ، تشكل جزءاً لازماً لاستعمال منتجات الشركة أو

- اذا بيعت البضاعة الى شركة تتمتع باعفاء مماثل من الرسوم الجمركية او
- اذا بيعت البضاعة للتصدير .

## ١٤ - ضريبة الدخل :

وفقا لاحكام المادة ١٠ من قانون الاعمال التجارية والتوصيفات المالية الاجنبية ، يعلن موضوع الشركة كما هو موصوف آنفا بأنه مشروع للتنمية الاقتصادية ، ولذلك تتمتع الشركة بجميع

امتيازات الحماية والدعم التي يمنحها القانون المذكور . وبالإضافة إلى ذلك تكون الشركة . فيما يختص بعملياتها وفقاً لهذا المرسوم ، مغافاة من ضريبة الدخل وضرائب الشركات والضرائب المماثلة حتى انقضاء مدة سبع سنوات من تاريخ بدء انتاج الديانة ومنتجات اسمنت الاسبستوس من قبل الشركة . وزيادة على ذلك يجوز للشركة أن ترحل إلى السنوات التالية أية خسائر تتکبدتها خلال فترة الاعفاء من الضرائب . ولاغراض التنزيل من رأس المال . يمكن اعتبار نفقات رأس المال التي تتکبدتها الشركة قبل فترة الاعفاء من الضرائب أو في أثنائها كأنها تتکبدتها في بدأ تلك الفترة عندما تصبح الضريبة متوجبة الإداء بعد نهاية فترة الاعفاء من الضرائب .

#### ١٥ - تحويل الأموال :

لا تفرض أية قيود على تحويل الأموال من قبل الشركة إلى خارج السلطنة لدفع أرصدة الارباح وتسديد القروض واجراء المدفوعات الأخرى بمقتضى الاتفاques المشروعة التي تعقدتها الشركة للحصول على الخدمات والتوريدات من جهات أجنبية افراداً أو شركات أو هيئات أخرى . وتكون هذه التحويلات مغافاة من جميع الضرائب ، ولا تفرض أية قيود على تحويل وخروج أموال المستخدمين والعمال وأجورهم .

#### ١٦ - الحقوق العصرية :

ان حق الشركة في انتاج منتجات وتركيبات اسمنت الاسبستوس ومنتجات وتركيبات الديانة في السلطنة هو حق حصري ولا يسمح لاي شخص اخر او شركة او هيئة أخرى بانتاج منتجات وتركيبات اسمنت الاسبستوس او منتجات وتركيبات الديانة في السلطنة مدة خمسة عشر سنين (٢٥) سنة اعتباراً من تاريخ هذا المرسوم . وخلال السنتين الخمس والعشرين المذكورة تتحدد الحكومة الاجراءات الملائمة لحماية انتاج الشركة من مواجهة ما يستورد من منتجات وتركيبات اسمنت الاسبستوس ومنتجات وتركيبات الديانة وذلك فقط إلى المدى الذي تعرض فيه هذه المنتجات داخل السلطنة بشرط يمكن أن تشكل خطراً على البقاء الاقتصادي لانتاج الشركة .

#### ١٧ - استخدام العمال المحليين وتدريبهم :

تولى الشركة المواطنين العمانيين أفضليّة على الأيدي العاملة المستقدمة من الخارج وعليها أن تبذل أقصى جهدها في سبيل استخدام المواطنين العمانيين وتدريبهم على الاعمال الملائمة في تسيير عملياتها . وإلى المدى الذي تكون فيه الأيدي العاملة المحلية الماهرة والتقنية غير متوفرة بصورة كافية ، يحق للشركة استخدام الأجانب واستقدامهم إلى السلطنة وفقاً للأنظمة والشروط المعتادة التي تضعها وزارة العمل ودائرة الهجرة . وتتوقع الشركة أن يصبح لديها ، حسبما تقتضيه الحاجة ، نحو ٢٠٠ مستخدم يعملون لديها في انتاج أسمنت الاسبستوس والديانة ، وعليها أن تبذل أقصى جهدها بحيث لا يبقى لديها بعد ١٠ سنوات من العمل أكثر من ٣٠ مستخدماً أجنبياً خبيراً .

#### ١٨ - تاريخ النفاذ :

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره .

تحرير في: ٢٨ شعبان ١٣٩٤  
الموافق في: ١٦ سبتمبر ١٩٧٤

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٦) الصادرة في ١١/٢/١٩٧٤